



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

**بيان حظر توريد سلعة والتعامل بها**

وزير الاقتصاد والتجارة ...

- وزير الاقتصاد والتجارة**

  - بصد المطلع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
  - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
  - وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ديسمبر/2020م.
  - وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمبالغ وتعديلاتها.
  - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م باصدار الائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
  - وعلى قرار وزير الاقتصاد التجارة رقم (359) لسنة 2021م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمصودر تصديرها واستيرادها.
  - وعن ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء بكتابه رقم (4.2-10595) المؤرخ في 14/12/2021م.
  - وبناءً على ما تضمنه المصلحة العامة.

33

## ١- ملائكة

**يُحظر حظر قاما على الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إستيراد المحمول الكهربائي نوع (بيتا) بجميع اشكاله وأنواعه وفناوه لإضراره بالشبكة العامة للكهرباء .**

مادّة (2)

تتولى الشركة العامة للكهرباء وضع ونشر المواصفات الفنية المعتمدة للمحولات المسموح باستيرادها وتركيبها على الشبكة العامة للكهرباء لتكون متاحة لإطلاع وعلم الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الراغبة في استيراد هذه المحولات.

(٣) مادة

على الجهات الضبطية، المختصة ضبط المخالفين لأحكام هذا القرار وسحب تراخيصهم، ومصادرته هذه السلعة، وإحالتهم إلى جهات ذات الاختصاص لمعاقبتهم طبقاً للتشريعات النافذة.

(٤) مادہ

**يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين باحكمته والجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.**

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتوجيه



صدر في: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢  
العواقو: ١٦  
م.د: ١٤٤٣